مساهمة محكمة العدل الدولية في التصدي لمحرقة الإبادة الجماعية في غزة: "تحليل وتقييم"

د. محمد شتيه

استاذ القانون الجنائي المشارك

عميد كلية القانون

جامعة الاستقلال _ فلسطين

2024

The International Court of Justice's contribution to addressing the genocide in Gaza: "analysis and evaluation"

Mohammad Shtayah

Assistant Professor of Criminal and International Law

Al-Istiqlal University_ Palestine

2024

_ المقدمة

تشهد الأراضي الفلسطينية المحتلة أبشع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان منذ النكبة الفلسطينية عام 1948 حتى يومنا هذا؛ ولم يهتز ضمير المجتمع الدولي من هول هذه الإنتهاكات التي ترتكبها سلطات الإحتلال الإسرائيلي على مدار ستة وسبعين عاما لتضع حد لها، بإعتبارها تشكل جرائم دولية خطيرة تزعزع السلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي بأسره.

وفي 7 أكتوبر 2023 شنت سلطات الإحتلال الإسرائيلي أبشع محرقة إبادة جماعية في تاريخ البشرية ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، ردا على أعمال المقاومة الفلسطينية، والتي نظمها القانون الدولي وشرع أساليبها بما فيها الكفاح المسلح.

فلم يتخذ مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أي خطوات لوقف تلك الجرائم بموجب سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما فعل في يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينيات القرن الماضي.

بل أنه وقف عاجزا أمام مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، واستخدام حق النقض (الفيتو)، الذي أجهض مشاريع القرارات التي تدعو إلى وقف محرقة الإبادة الجماعية، وتزويد دولة الإحتلال الإسرائيلي بكافة أنواع الأسلحة والذخائر المشروعة وغير المشروعة؛ بذريعة حق دولة الإحتلال في الدفاع عن نفسها، حتى أننا أصبحنا على يقين، بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تدير محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

وأمام هول هذه المحرقة وصمت المجتمع الدولي؛ تعالت أصوات المؤمنين بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، وتحقيق العدالة؛ بضرورة وقف تلك المحرقة بقرار من محكمة العدل الدولية بموجب المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فتقدمت دولة جنوب افريقيا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي، وفي السياق تقدمت نيكاراغوا بشكوى اخرى ضد ألمانيا.

وقد أصبح لدى الشعب الفلسطيني بصيص أمل في أن تلعب هذه المحكمة دورا حيويا في حماية المدنيين وتوطيد السلام، من خلال تحقيق الردع العام بملاحقة الدول الداعمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي، بل والشريكة معها في محرقة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للمساهمين الأصليين والتبعيين في هذه المحرقة، وملاحقتهم أمام المحاكم المختصة لاحقا.

_ أهمية الدراسة:

تتصاعد في كل يوم ألسنة اللهب لمحرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، في ظل صمت دولي مُخجل، بل وإنحياز بعض الدول إلى جانب دولة الإحتلال الإسرائيلي، وتقديم الدعم المادي والعسكري لها، وعجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجبته، ووضع حد لإنتهاك السلم والأمن الدوليين، منذ 7

أكتوبر 2023، مما جعل دفع بإتجاه اللجوء لمحكمة العدل الدولية في تحميل دولة الإحتلال الإسرائيلي وشركائها المسؤولية عن محرقة الإبادة الجماعية ووقفها.

ولذا نسعى إلى أن تكون هذه الدراسة إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العربية في تسليط الضوء على مساهمة محكمة العدل الدولية في وضع حد لمحرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، إذا ما تم إدخال تعديلات على الجوانب الإجرائية لآلية تنفيذ قرارات هذه المحكمة.

كذلك نطلع إلى تأسيس أرضية قانونية تعزز الموقف الدولي في تفعيل عمل إلى المحكمة، ودورها كأحد الأجهزة الرئيسية للعدالة الدولية، ومواجهة التحديات والثغرات القانونية التي قد تلجأ إليها دولة الإحتلال الإسرائيلي وشركائها لشل يد المحكمة عن مسائلتهم.

وأخيرا نأمل أن تكون هذه الدراسة بداية الطريق نحو حشد جبهة من القانونيين المتخصصين والأبحاث القانونية في ملاحقة دولة الاحتلال وشركائها عن محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة وتقرير مسؤولية المجرمين ومحاكمتهم لاحقا أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة والمحاكم الوطنية وفق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

_ مشكلة الدراسة:

منذ 7 أكتوبر 2023 يشهد قطاع غزة محرقة إبادة جماعية، دون أن يحرك مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ساكنا، بل يفشل أي جهود لوقف هذه المحرقة، فلجأت دولة جنوب افريقيا استنادا للمادة(9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إلى محكمة العدل الدولية بشكوى ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي؛ لوقف محرقة الإبادة الجماعية، كما تقدمت نيكاراغوا بشكوى إلى محكمة ضد ألمانيا لمسؤوليتها عن الدعم المادي والعسكري لدولة الإحتلال الإسرائيلي، وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي: ما مدى فعالية مساهمة محكمة العدل الدولية في مواجهة محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

_ الأسئلة الفرعية:

- ما تعريف جريمة الإبادة الجماعية؟
- ما البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية؟
- ما هي محكمة العدل الدولية؟
- كيف تعاملت محكمة العدل الدولية مع الشكاوى المقدمة في سياق وقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة؟
- ألقرارات محكمة العدل الدولية فعالية في مواجهة محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة؟
- ما هي التحديات التي تواجهة محكمة العدل الدولية في التصدي لمحرقة الإبادة الجماعية؟
- ما الحلول المقترحة لبناء محكمة دولية فعالة في ظل النظام الدولي القائم؟

_ أهداف الدراسة:

- تعريف جريمة الإبادة الجماعية.
- توضيح البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.
- التعريف بمحكمة العدل الدولية.
- تسليط الضوء على آلية تعاطي محكمة العدل الدولية مع الشكاوي المقدمة في سياق وقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاغ غزة.
- بيان أثر قرارات محكمة العدل الدولية على محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
- إماطة اللثام عن التحديات التي تواجه محكمة العدل الدولية في التصدي لمحرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
- تقديم حلول لضمان فعالية محكمة العدل الدولية.

_ منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، والذي حاولت وصف محرقة العناصر موضوع الدراسة، ومن ثم تحليل ما ورد من نصوص في المواثيق والإتفاقيات الدولية، ومحاولة إبداء الرأي فيها وتأصيلها بالرجوع إلى الدراسات الفقهية حول موضوع الدراسة.

_ خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: السياق القانوني لمحرقة الإبادة الجماعية في غزة.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في مواجهة محرقة الابادة الجماعية في غزة.

المطلب الثالث: تقييم فاعلية مساهمة محكمة العدل الدولية في مواجهة محرقة الإبادة الجماعية في غزة.

المطلب الأول

السياق القانوني لمحرقة الإبادة الجماعية في غزة

تُعد جريمه الاباده الجماعيه أو اباده الجنس حديثه العهد في القانون الجنائي الدولي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالميه الثانيه[1]، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1946 قرارها رقم(96)، والذي يحدد مضمون هذه الجريمه في انكار حق البقاء لجماعات بشريه باكملها نظرا؛ لما تلحقه بالبشريه من اضرار جسيمه، فضلا عن انها تتنافى مع مبادئ الأخلاق ومقاصد الأمم المتحدة[2].

وقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها، وقد وافق أعضاء الأمم المتحدة عليه بالإجماع في 9 ديسمبر 1948، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 12 يناير 1951[3]، وقد رسخت هذه الاتفاقيه مبادئ واحكام قانونيه تلزم كافة الدول إعمالها بغض النظر سواء أكانت اعضاء في الاتفاقية أم لا، فتلك المبادئ والأحكام معترف بها من الامم المتمدينة، تساهم بشكل فعال في تأكيد وصيانة غايات انسانيه وحضاريه تتمثل في حمايه الوجود للجماعات البشريه[4]

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمه الاباده الجماعيه من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانيه؛ لأنها تمثل اعتداء على مصلحه جوهريه يسعى القانون الى حمايتها، وهي المحافظه على الجنس البشري وحمايته من اي عدوان ولهذا يُطلق عليها جريمه الجرائم[5]، وقد وردت في الماده الثانيه من اتفاقيه منع جريمه الاباده والمعاقبه عليها لعام 1948 تعريف الإبادة الجماعية على أنها: تعني الاباده الجماعيه ايا من الافعال التاليه المرتكبه على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعه قوميه او اثنيه او عنصريه او دينيه بصفتها هذه:

أ. قتل اعضاء من الجماعة.
ب. الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء الجماعه.
ت. اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشيه يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا.

---

[1] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص262.
[2] د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص297.
[3] د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص298.
[4] د. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص236.
[5] د. عبد الله علي عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص99.

ث. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.
ج. نقل اطفال من الجماعة عنوه إلى جماعة اخرى.

والجدير بالذكر أنه إذا ارتكبت ايا من هذه الافعال الخمسه المحظوره في زمن السلم او الحرب أو تم التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو تم الشروع في ارتكابها؛ بنيه اهلاك جماعه قوميه او اثنيه او عرقيه او دينيه برمتها او القضاء على جزء منها، فإنه يشكل جريمه اباده جماعية؛ يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية فردية على عاتق مرتكبي الجريمة[6]، ومسؤولية دولية على عاتق الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجريمة.

غير أن الاباده الثقافية _ الأفعال التي ترتكب عمدا بنيه منع افراد جماعه ما من استخدام لغتهم او ممارسه الانشطه الثقافية الخاصة بجماعاتهم وصولا إلى نسيانهم لتاريخهم وفقدهم لهويتهم _ فلا تدخل في دائرة تعريف جريمه الاباده الوارده باتفاقية منع جريمه الاباده والمعاقبه عليها لعام 1948[7].

الفرع الثاني

البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

ترتكز جريمه الإبادة الجماعيه على ثلاثه اركان رئيسيه وهي: ركن مادي، وركن معنوي، وركن دولي، نتناول هذه الأركان على النحو الاتي:

اولا_ الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة، علاقة السببية، ويتحقق العنصر الأول لجريمه الاباده الجماعيه بأحد الافعال التي نصت عليها الماده الثانيه من اتفاقيه منع جريمه الاباده والمعاقبه عليها لعام 1948، ومن أمثلة هذه الافعال التي تشكل الفعل كأحد مكونات الركن المادي لمحرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة:

1. قتل أفراد الجماعة:

تعد هذه الوسيله من ابشع صور الإبادة، فهي تفضي الى القضاء المطلق على الجماعه سواء وقع القتل على جميع اعضاء الجماعه او على بعضهم، وسواء كان القتلى من زعماء الجماعه او من الافراد العاديين، ولا عبره بجنسهم او سنهم، فيستوي أن يكون المجني عليهم رجالا او نساء صغارا او كبارا[8]، وتتبع دولة الاحتلال الاسرائيلي سياسة منظمة وممنهجة في قتل المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة[9]، من خلال المجازر التي يقترفها جيش الاحتلال الاسرائيلي منذ أكتوبر 2023 حتى تاريخ كتابة هذه

[6] الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، صحيفة الوقائع(3) ، صادرة عن مشروع العدالة الجنائية الدولية، 1 أغسطس 2000، ص2.
[7] د. محمد غزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص24.
[8] د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص298.
[9] Hemendra Pal, Genocide and Crimes Against Humanity : A Violation of International Law in Gaza, ALTREICH THINKTANK, India,25 December,2023,p.2.

السطور 25 أبريل 2024، حيث بلغ عدد الشهداء في قطاع غزة (34,138) شهيدا[10]، والتي تعد محرقة اباده جماعية منظمه، مخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام والدولي الإنساني.

2. الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعه:

تعتبر هذه الوسيله أقل خطوره من سابقتها، فهي لا تفضي للإباده المطلقه بصفه حاله، لكنها تنطوي على الايذاء البدني او العقلي الجسيم بأفراد الجماعة، واشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود الجماعه خطيرا، مما يجعله يقترب من القتل من حيث المضمون، فهذه الأفعال هي تمهيد للإبادة البطيئة، ومن ذلك مثلا تعريض أفراد الجماعه للإصابات الجسدية الخطرة أو بتر الاعضاء او تعذيبهم او التسبب لهم بامراض معديه؛ مما يتسبب في فقد افراد الجماعه القدرة على ممارسه حياتهم الطبيعيه[11]، حيث بلغ عدد الجرحى في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 حتى تاريخ كتابة هذه السطور 25 أبريل 2024 (77,143) جريحا[12]، في حين لا يزال آلاف الضحايا حتى الانقاض، هؤلاء الجرحى جُلهم بُترت أطرافه أو تم استئصال أحد الأعضاء الداخلية من جسده، كما أن استهداف سلطات الاحتلال للأعيان الطبية والأطقم الطبية في قطاع غزة واخراجها عن الخدمة، وازدحام مراكز الايواء بالنازحين، وافتقادها إلى أبسط مقومات الحياة، ادى إلى انتشار خطير للأوبئة والأمراض المعدية في صفوف النازحين، وخاصة الفئات المستضعفة النساء والأطفال[13].

3. اخضاع الجماعه عمدا الاحوال معيشيه يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا:

تعد هذه الوسيله من قبيل الاباده البطيئه لاعضاء الجماعة، وذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف واحوال معيشيه قاسيه تؤدي اجلا أم عاجلا إلى فناء الجماعه كليا او جزئيا[14]، من ذلك اجبار المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة على ترك منازلهم والنزوح إلى مراكز إيواء لا يتوافر فيها الماء والمرافق الصحية، وتفشي الأمراض دون تقديم العلاج، او منع وصول المواد الغذائية إلى هؤلاء النازحين[15]؛ الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة والصحة[16]؛ مما تسبب في ازاهاق أرواح كبار السن والأطفال نتيجة الجوع ونقص العلاج والظروف المعيشية القاسية التي لا يطيقها بشر[17].

أما عن النتيجة كأحد عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: لا يشترط لقيام هذه الجريمه أن يؤدي الفعل المرتكب الى التدمير الكلي او الجزئي للجماعه فعلا، بل يكفي ان تتوافر لدى مرتكب

---

[10] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، من خلال: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx تاريخ الزيارة 25 أبريل 2024.

[11] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات الحلبي القوقية، بيروت، 2001، ص132.

[12] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، من خلال: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1406/Default.aspx تاريخ الزيارة 25 أبريل 2024.

[13] المركز الاعلامي، منظمة الصحة العالمية، من خلال:https://www.emro.who.int/ar/media/news/risk-of-disease-spread-soars-in-gaza-as-health-facilities-water-and-sanitation-systems-disrupted.html تاريخ الزيارة 13 أبريل 2024.

[14] أ/ محمد ماهر، جريمة الإبادة الجماعية: في المستشار / شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

[15] يجب على اسرائيل ضمان وصول المساعدات إلى غزة: منظمة العفو الدولية، وثيقة: MDE:15/7718/2024

[16] Hemendra Pal,Ipid,p.2.

[17] أ. ماهر الشريف، الغزيون ضحايا الحرب: مجاعة، نقص المياه ومخاطر الأوبئة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 22 يناير 2024، من خلال: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655096 تاريخ الزيارة 22 أبريل 2024.

الجريمه نيه التدمير الكلي او الجزئي لجماعه قوميه او اثنيه او عرقيه او دينيه[18]، لكن الشواهد من آلاف الشهداء والجرحى والمفقودين، والظروف المعيشية القاسية، وانتشار الأمراض، وعدم توفر الخدمات الطبية والعلاج، وغيرها مما يشهده قطاع غزة من معاناة، نتيجة مادية ملموسة للأفعال التي تركتبها سلطات الاحتلال في قطاع غزة تنفيذا لمحرقة الإبادة الجماعية المنظمة.

أما العنصر الثالث المكون للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، هو علاقة السببية والتي تعني الرابطة المادية بين الفعل والنتيجة، وهذه الرابطة قائمة وملموسة، فإن الأفعال الإجرامية تقوم بها سلطات الإحتلال في قطاع غزة؛ هي التي أدت إلى ارتقاء آلاف الشهداء، واصابة آلاف الجرحى، وفرض الظروف المعيشية والصحية والنفسية القاسية على المدنيين في قطاع غزة.

وبإكتمال هذه العناصر الثلاثة يكتمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة.

ثانيا_ الركن المعنوي:

تعد جريمة الإباده الجماعية من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صوره القصد الجنائي _العلم والارادة _ فينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل او ايذاء جسدي او عقلي جسيم وان يعلم أنه يقع على جماعة تربطها روابط قوميه او اثنيه او عرقيه او دينيه، وان تنصرف ارادته إلى القيام بالفعل الإجرامي المكون للجريمة[19].

غير أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني او الجناه، وهو يتمثل في نيه اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا، وينبغي التحقق من توافر القصد الخاص واثباته، وان كان هناك صعوبه في اثباته مقارنة بالقصد العام[20]، فإن ثبت انتفاءه كانت الجريمه غير معاقبه عليها بهذا الوصف، وان كان بالإمكان العقاب عليها بوصف آخر حسب الأحوال، ولا يشترط صفه معينه في الجاني فقد يكون من الحكام او من آحاد الناس ولا عبره بالبواعث على هذه الجريمة[21]، فيكفي أن يقع الفعل الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية عمدا بنية اهلاك الجماعة كليا أو جزئيا[22]

ويبدو أن القصد الخاص، من السهل اثباته، ويمكن الاستدلال عليه من تصريحات القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين قبل محرقة الابادة الجماعية واثنائها، بالتوعد بالقضاء على الفلسطينيين، وضربهم بالقنابل الذرية، وأنه ليس لهم حق في الحياة، وأن وجوهدم يُعيق وجود دولة الإحتلال الإسرائيلي، كذلك العدد الهائل من الشهداء والجرحى، وتدمير الأعيان المدنية، والهجمات العشوائية، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وغيرها من القرائن.

---

[18] د. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد(1) يناير،٢٠٠٣ ص١٨٥.

[19] William A.Schabas,(Genocide in International Law),Cambridge University Press,2000,p.206.

[20] Ibid,p.214.

[21] د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1 ، مطبعة دار المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص١٤١.

[22] Adam Jones, Genocide "A Comprehensive Introduction", First published, by Routledge,2006,p.21.

ثالثا_ الركن الدولي:

يتمثل الركن الدولي في ارتكاب الجريمه الدولية بناء على خطه مرسومه من جانب دولة ضد دولة اخرى، غير انه بالنسبه لجريمه الابادة الجماعيه يتخذ الركن الدولي صورة استثنائيه، فهذه الجريمة قد ترتكب بواسطة موظفي الدوله أو آحاد الناس بناء على تشجيع من الطبقه الحاكمة، ليس ضد دولة اخرى وانما ضد افراد جماعة تربطها روابط قوميه او اثنيه او عرقيه او دينيه، منتميه لدوله اخرى، فهنا يتحقق الركن الدولي بمفهومه الاصيل وقد تكون تلك الجماعة تابعة لذات الدولة، فهنا أيضا يتوافر الركن الدولي، لأن المعاملة التي تُعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين أصبحت مسألة دولية وفقا لاتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 التي تعد ملزمه لجميع الدول[23]، وفي السياق فإن محرقة الإبادة الجماعية التي ترتكبها سلطات الإحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، تعبر عن سياسة منظمة وممنهجة لدولة الاحتلال.

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية في مواجهة محرقة الابادة الجماعية في غزة

منذ 7 أكتوبر 2023 تشن دولة الاحتلال الإسرائيلي هجوما متواصلا على قطاع غزة؛ تستهدف فيه بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ودون تمييز بين المدنيين والمقاتلين، مرتكبة المجازر اليومية، والتي تشكل محرقة ابادة جماعية للفلسطينيين في قطاع غزة، والعالم شاهد صامت على هذه المحرقة، يعبر عن عجزه بالشجب والاستنكار، دون أي فعل جدي لوقف هذه المحرقة.

وقد بادرت دولة جنوب افريقيا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، كملاذ بأن العدالة الدولية هي السبيل لوقف محرقة الإبادة الجماعية، وتبعتها نيكاراغوا بشكوى ضد ألمانيا لمسؤوليتها عن الدعم المادي والعسكري لدولة الإحتلال الإسرائيلي في إجرامها.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: استجابة محكمة العدل الدولية للشكاوى المتعلقة بمحرقة الإبادة الجماعية في غزة.

[23] د . منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة نظرية للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص 113.

الفرع الأول

التعريف بمحكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضـــائي الرئيســـي للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، حيث تمارس اختصاصها أما عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع امامها، وأما عن طريق إبداء الرأي في أي مسألة قانونية تعرض عليها طبقا لسروط معينة[24].

أنشـئت هذه المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ لتحقيق الأهداف الرئيسـية للأمم المتحدة، وهو التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[25]، وقد بدأت العمل في عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشـئت في عام 1920 تحت رعاية عصـبة الأمم. وتتألف من خمســة عشــرا قاضــيا، يساعدهم قلم المحكمة ـ جهازها الإداري ـ، ولغتاها الرسميتان الإنجليزية والفرنسية، وتعتبر المحكمة في حالة إنعقاد دائم[26].

وتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقا للقانون الدولي ـــ دور قضائي ـــ، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك _ دور إفتائي[27].

ويجوز للمحكمة أن تفصـــل في المنازعات المتعلقة بصـــون الســـلم والأمن الدوليين التي تُعرض عليها، حتى لو كانت المنازعات معروضـــة على مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ويقتصـــر دور المحكمة على تناول الجوانب القانونية لتلك المنازعات وهي بذلك تقدم مسـاهمة متميزة لعملية صـون السلم والأمن الدوليين[28].

ولا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافا في قضـــايا نزاع معروض على المحكمة وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في مناز عات بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمتين دوليتين، كما لا يمكنها نظر الطلبات الخطية والشفوية الواردة إلى قلم المحكمة من كيانات خاصـة مثل الشـركات أو المنظمات أو من الأفراد مهما بلغت من الوجاهة أو التأثير[29].

---

[24] د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص388-392

[25] د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص427.

[26] محكمة العدل الدولية(اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) إدارة شئون الإعلام بالامم المتحدة، نيويورك، 2001، ص2.

[27] د. عبد الرحمن علي وأخرون، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص138.

[28] د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص438.

[29] أنظر: المادة(34) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبعبارة أخرى ليس لمحكمة العدل الدولية أي ولاية قضـائية جنائية، وبالتالي لا تسـتطيع محاكمة الأفراد، بل أن هذه المهمة تعود إلى الولايات القضـائية الوطنية والمحاكم الجنائية المتخصـصـة والمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول المعنية قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون اطرافا في الدعوى المرفوعه أمام المحكمة(مبدأ موافقة الأطراف) وهذا مبدأ أسـاسـي يحكم المنازعات الدولية، لأن الدول ذات السيادة لها حرية إختيار سبل حل منازعاتها[30].

الفرع الثاني

استجابة محكمة العدل الدولية للشكاوى المتعلقة بمحرقة الإبادة الجماعية في غزة

تقدمت دوله جنوب افريقيا بدعوى قضائية إلى محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل في 29 ديسمبر 2023 متهمة إسرائيل بإرتكاب ابادة جماعية للفلسطينيين في قطاع غزة، مستنده على الوقائع الموثقة التالية:

اولا_ عمليات القتل والتشويه التي تمارسها اسرائيل على نطاق واسع ضد المدنيين الفلسطينيين.

ثانيا_ استخدام القنابل الغبيه ضد المدنيين.

ثالثا_ اجبار المدنيين على النزوح الجماعي وتدمير الاحياء التي يعيشون فيها.

رابعا _ حرمان المدنيين من الحصول على الغذاء والماء والرعايه الطبيه والماوى والملابس والنظافه والصرف الصحي.

خامسا_ التحريض على القتل والتدمير استنادا لسلسله من التصريحات لمسؤولين اسرائيليين بما فيها الدعوه لاستخدام القنابل الذريه ضد الفلسطينيين.

ويعد قبول المحكمه الدعوى اقرارا بعدم الاخذ بالطلب الاسرائيلي برد الدعوى، وهو ما يعني اقرارا ضمنيا بأن اسرائيل قامت باعمال تعطي المحكمه الحق في الاستجابه للنظر في الدعوى المقدمة من جنوب افريقيا[31].

كما ويؤكد قبول المحكمة لدعوى جنوب افريقيا على أهمية حقوق الفلسطينيين المكفولة في المواثيق الدولية، وضرورة توفير الحماية من أعمال الإبادة الجماعية التي تمارسها إسرائيل في قطاع غزة، ومسؤولية إسرائيل الدولية عن هذه الأفعال الإجرامية ووضع حد لها.

---

[30] أنظر: المادة(2/36) من النظام الأساسي للمحكمة.

[31] د. وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، فبراير 2024، ص9.

ولمحكمة العدل الدولية في مثل هذه الحالات الخطيره والطارئه أن تصدر امرا بتدابير مؤقته لحمايه الحقوق بمقتضى المادة(41) من النظام الاساسي للمحكمة؛ منعا او تجنبا لوقوع ضرر وشيك لا يمكن جبره بحقوق الأطراف المتنازعة، بما في ذلك حقوق الأشخاص[32].

وفي هذا السياق طلبت المحكمه من اسرائيل في جلسة 26 يناير 2024 الالتزام بتدابير مؤقتة وهي: ان تضمن وبشكل فوري وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقيه بشان منع جريمه الاباده الجماعيه والمعاقبه عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزه اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الاعمال المتضمنه في نطاق المادة(2) من هذه الاتفاقيه وعلى وجه الخصوص: القتل لافراد المجتمع، التسبب في وقوع اضرار خطيره جسديا او عقليا، فرض ظروف معيشيه متعمده على السكان في غزة من أجل تنفيذ اعمال التدمير المادي كليا او جزئيا، فرض تدابير تهدف الى منع الولادات [33].

وقررت المحكمة بإلزام إسرائيل ضمان عدم قيام قواتها بأي من تلك الأعمال، وأن تتخذ إجراءات لمنع ومعاقبة المشاركة في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين.

كما فرضت المحكمة على إسرائيل اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية الصعبة للفلسطينيين في قطاع غزة، وأن تتخذ إسرائيل تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات في نطاق المادة الثانية والثالثة من اتفاقية منع الابادة والمعاقبة عليها لعام 1948، كما طلبت المحكمة من إسرائيل أن تقدم تقريرا لها بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر[34]. وبناء على طلب دولة جنوب افريقيا قررت المحكمة في 26 مارس 2024 تدابير اضافية مؤقتة على إسرائيل بموجب التزاماتها المقررة في اتفاقية منع جريمة والابادة والمعاقبة عليها لعام 1948، وشملت وفي ضوء الظروف المعيشية المتدهورة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة، لا سيما انتشار الجوع الحاد والمجاعة الوشيكة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لضمان- دون تأخير وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة[35]:

توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، دون عوائق، وعلى نطاق واسع- بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والمساعدات الإنسانية، ومتطلبات الملابس والنظافة والصرف الصحي، فضلا عن الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة- بما في ذلك عن طريق زيادة قدرة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة لأطول فترة ممكنة.

---

[32] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2017، ص16.

[33] محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أخبار الأمم المتحدة، من خلال: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017 تاريخ الزيارة 18 أبريل 2024.

[34] محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أخبار الأمم المتحدة، من خلال: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017 تاريخ الزيارة 18 أبريل 2024.

35 محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة، أخبار الأمم المتحدة، من خلال: https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129661 تاريخ الزيارة 18 أبريل 2024.

وقالت المحكمة أيضا في قرارها إن على إسرائيل ضمان بشكل فوري عدم قيام قواتها العسكرية بارتكاب أعمال تشكل انتهاكا لأي من حقوق الفلسطينيين في غزة كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك عن طريق المنع من خلال أي إجراء، وتوصيل المساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل.

وطلبت المحكمة أن تقدم لها إسرائيل تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، خلال شهر واحد من تاريخه.

لكن دولة الاحتلال الإسرائيل ضربت بعرض الحائط تنفيذ كل هذه التدابير المؤقتة، ولم تمتثل لأي منها، بل أمعنت في اعمال القتل، وفرض احوال معيشية صعبة، وإلحاق اضرار جسدية وعقلية بالفلسطينيين، وعرقلة وصول المياه والمساعدات الانسانية والغذائية والطبية، واستخدمت التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وتهجير السكان المدنيين، وبعبارة أخرى مازالت دولة الاحتلال الاسرائيلي تقوم بتنفيذ محرقة الابادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وتهدد باجتياح رفح التي يتركز فيها أكثر من مليون ونصف المليون من المدنيين الفلسطينيين، رغم التحذيرات الدولية من خطورة وكارثية مثل هذا الاجتياح[36].

ولا شك أن محكمة العدل الدولية لا ينتهي دورها بصدور الأحكام القضائية في المسألة المعروضة عليها، اذا يتعين عليها اخطار الدول الاطراف والامين العام للأمم المتحدة ومجلس الامن بالقرارات التي تتخذها[37]، ويقع على عاتق الدول الأطراف في القضية بذل العناية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام[38]، لكن عدم امتثال اسرائيل لامر التدابير المؤقتة الذي اصدرته المحكمة يمنح الحق لجنوب افريقيا في ان تلجا الى مجلس الامن لتنفيذ القرار بصفته المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة[39]، حيث تتسم هذه التدابير المؤقته ذات البعد الوقائي بطابع الالزاميه بمواجهة الاطراف، شأنها شأن الاحكام النهائيه الصادرة على المحكمة باعتبارها من صميم عملية التقاضي وتتطلبها ضرورات التقاضي، فضلا عن أن نص الماده(94) من ميثاق الأمم المتحدة ذكر مصطلح القرارات الصادر عن المحكمه دون تحديدها بالمؤقته او النهائيه[40].

---

[36] إسرائيل لا تمتثل لأمر محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، هيومن رايتس ووتش، من خلال:
https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/israel-not-complying-world-court-order-genocide-case تاريخ الزيارة 19أبريل 2024.

[37] د. نزار أيوب، تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 5 مارس 2024، ص5.

[38] د. أحمد ابو وفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر، 2006، ص141.

[39] المادة 94 الفقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة .

[40] د. نويس نبيل، القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد13 مارس 2017، ص162-171.
وتجدر الإشارة أن محكمه العدل الدولية فصلت بمسأله التزام الاطراف باوامر التدابير المؤقته في قضيه (لاغراند) عندما طلب منها للمره الاولى ان تحدد الاثار القانونيه الناشئه عن عدم الامتثال لاوامر التدابير المؤقتة الصادره عنها في النزاع الناشئ بين المانيا والولايات المتحده بشان انتهاك الاخيره امر المحكمه بالاشاره الى تدابير مؤقته، وقد قررت في حكمها الصادر في عام 2021 ان التدابير الوارد ذكرها في الماده 41 من نظام المحكمه تتمتع بالقوه الالزاميه بمواجهه اطراف النزاع، وانه يتعين على كل من المانيا والولايات المتحده الامريكيه الامتثال لها، وقد خلصت المحكمه إلى أن التدابير المؤقته تتمتع بقوه ملزمة بمواجهه الاطراف لضمان حقوقهم التي سيحددها الحكم النهائي وتجنب الاضرار الاضرار بها، أنظر: د. نزار أيوب، مرجع سابق، ص5.

ويمثل عدم احترام هذه التدابير التحفظية المؤقتة إخلالا بالالتزامات الدولية للدول المعنية وتترتب عليه مسؤولية قانونية دولية، ويولي الحكم النهائي للمحكمة مراعاة كاملة لاحترام أو لانتهاكات التدابير المؤقتة الصادرة أثناء التحقيق[41].

وفي سياق تصدي محكمة العدل الدولية لمحرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، قدمت نيكاراغوا في الأول من مارس 2024 طلبا للمحكمة لبدء الإجراءات ضد ألمانيا أمام المحكمة ، متهمة ألمانيا بالدعم السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل وسحب تمويلها للأونروا؛ الأمر الذي يسهل ارتكاب الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة، وتقدمت نيكاراغوا بطلب إصدار تدابير مؤقتة من المحكمة بأسرع وقت تطالب ألمانيا، بالتوقف عن دعم إسرائيل عسكريا وإلغاء قرار وقف تمويل الأونروا.

ونرى أن هذا الطلب يُعد سابقة في مساءلة الدول التي تقدم الدعم المادي والعسكري للإحتلال الإسرائيلي وتحميلها المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي وارتكاب الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يساهم في تراجع الدول الأخرى التي تقدم الدعم المادي والعسكري لدولة الاحتلال في ارتكاب محرقة الإبادة الجماعية قطاع غزة، عن هذا الدعم، خوفا من ترتيب المسؤولية الدولية على عاتقها، والمسؤولية الجنائية الفردية على عاتق قادتها السياسيين والعسكريين، وجعلها في نظر المجتمع الدولي دولة تنتهك احكام ومبادئ القانون الدولي، الأمر الذي ينعكس على نقص الأسلحة والذخائر التي تعد أداة ووسيلة لدولة الاحتلال في ارتكاب محرقة الإبادة الجماعية وانتهاك القانون الدولي، وبالتالي تراجعها عن الاستمرار في هذه المحرقة، خاصة أنها تهدد باجتياح رفح، مما سيكون له عواقب وخيمة على الشعب الفلسطيني والبشرية جمعاء.

كما نرى أن هذه الدعوى ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي تمثل انتصارا للعدالة، وايمانا من أعضاء المجتمع الدولي بوقف الصمت على جرائم الإحتلال، وندعو دول العالم التي تؤمن بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان أن تسير على ذات النهج في إلزام دولة الإحتلال الإسرائيلي بوقف انتهاكاتها المستمر لمبادئ واحكام القانون الدولي.

غير أن المحكمة اصدرت في 30 أبريل 2024 قرارا بأنها غير مختصة ولا تملك صلاحيات اصدار تدابير مؤقتة ضد ألمانيا، لكن نرى أن هذا الرفض في ظل ما ساقته المحكمة من مجازر ومحرقة ايبادة جماعية في قطاع غزة، لا يتوافق مع واجب المحكمة، مما يدعو إلى تقدم دول أخرى بشكاوى ضد الدول التي تدعم دولة الاحتلال الاسرائيلي بالأسلحة، للفت انتباه المحكمة، وجعلها أكثر يقينية وقناعة باتخاذ مثل تلك التدابير ضد الدول المساهمة في محرقة الابادة الجماعية.

[41] القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، محكمة العدل الدولية، من خلال: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/ تاريخ الزيارة 19 أبريل 2024.

المطلب الثالث

تقييم فاعلية مساهمة محكمة العدل الدولية في مواجهة محرقة الإبادة الجماعية في غزة

وتعتبر محرقة الابادة الجماعية في غزة ليست مجرد مسألة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين، بل هي مسـألة دولية تهم كافة أطراف المجتمع الدولي، لما تمثله من تهديد وخرق للسـلم والأمن الدوليين في العالم أجمع.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحليل تأثير قرارات المحكمة في التصدي لمحرقة الإبادة في غزة.

الفرع الثاني: التحديات ومقترحات تعزيز دور المحكمة في مواجهة محرقة الإبادة في غزة.

الفرع الأول

تحليل تأثير قرارت المحكمة في التصدي لمحرقة الابادة في غزة

إن ما صـــدر عن محكمة العدل الدولية من قرارات ذات طابع وقائي بغض عن النظر عن كونها مؤقتة، فأنها تسـاهم في تعبئة الرأي العام الرسـمي والشـعبي وتوجيه أنظار العالم إلى ما تمارسـه إسرائيل من انتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولي وأحكام الشرعية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وفي قطاع غزة خاصة.

ويمكن أن تكون هذه القرارات أساسا لنزع الشرعية عن تصرفات دولة الاحتلال الإسرائيلي من المجتمع الدولي بأكمله[42]، وسندا قانونيا مقبولا لقيام الجمعية العامة بوقف إسرائيل عن مباشرة حقوق العضوية التي أعطاها لها ميثاق الأمم المتحدة، لأنها خالفت شروط العضوية التي التزمت بها في وقت سابق عند تقديم طلب العضوية، وتمعن في انتهاك مبادئ واحكام القانون الدولي، مما يقتضي فصلها من هيئة الأمم المتحدة[43]، أي أنها ستنعكس على مكانة إسرائيل الدولية وتجعلها في عزلة لإنتهاكها أحكام القانون الدولي[44].

وتسـاهم أيضـا في إسـقاط ورقة التوت عن الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تبين بأنها لم تكن أبدا راعية للسـلام في الشـرق الأوسـط، بل هي راعية لإسـرائيل وداعمة لكل انتهاك للقانون الدولي بحق الشـعب الفلسـطيني، مما يعني أن وقف محرقة الإبادة الجماعية والوصـول إلى حل الدولتين لن يكون إلا تحت مظلة المجتمع الدولي وعلى ضـوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، بعيدا عن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والإذعان لإرادتها وفق مصالحها في الشرق الأوسط في ظل سياسة القطب الواحد.

---

[42] Thomas Obel Hansen, The Broader Significance of the ICJ's Ruling on Genocide in Gaza, E-International Relations,30 January,2024,p.2.

[43] أنظر: المادة(6) من ميثاق الأمم المتحدة.

[44] Douglas C. Youvan, The Holocaust and the Gaza Genocide: 'Never Again' in the Light of the ICJ's Ruling, RsearchGate,26 January,2024,p.8.

ومن ناحية أخرى فإن هذه القرارات ستضع مجلس الأمن الدولي في موقف يجعله يعتمدها في قراراته في المستقبل لكي تكون متوافقه نوعا ما مع نصوص وروح القانون الدولي والرأي العام الذي سيصدر عن المحكمة، وحتى لا يضع نفسه في حالة يتهم فيها بأنه يخالف احكام قضائية صادرة عن أعلى هيئة قضائية في العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ محكمة العدل الدولية يدل على أن معظم احكامها القضائية والتي تتمتع بالقوة الملزمة تجاه أطرف النزاع، وإمكانية تطبيقها عبر مجلس الأمن، تم تنفيذها بالإرادة الحرة للأطراف المعنية؛ وذلك خشية التعرض لعقوبات مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو لتجنب مواجهة الإدانة من المجتمع الدولي والضمير العالمي الإنساني[45]، فيمكن أن تكون هذه القرارات ورقة ضغط على دولة الإحتلال لإلزامها بوقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة والامتثال لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

كما يمكن أن تكون هذه القرارات سندا قانونيا لأعضاء المجتمع الدولي لمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي على الصعيد السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والثقافي لإجبارها على وقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

الفرع الثاني

التحديات المؤثرة على قدرة المحكمة في مواجهة محرقة الإبادة في غزة

تمنح الأنظمة القانونية الداخلية سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية إلى السلطة التنفيذية، أي أن دور الجهاز القضائي ينتهي عند إصدار القرارات والأحكام، ويبدأ دور الجهاز التنفيذي في ترجمة ما جاء في القرارات والأحكام على أرض الواقع، وعلى الصعيد الدولي يعتبر تنفيذ الأحكام وظيفة تنفيذية يجب أن تناط بجهاز تنفيذي[46].

غير أن محكمة العدل الدولية لا تمتلك جهازا تنفيذيا لتنفيذ ما يصدر عنها من أوامر وأحكام، وإنما تعتمد في أداء عملها على التعاون الدولي من جانب الدول، حيث يتوقف نجاحها على تعاون الدول معها فيما تجريه في إطار اختصاصاتها[47]، وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ ما جاء في الحكم، يمكن للدولة الأخرى الطرف في القضية المعروضة اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من توصيات أو تدابير تضع الحكم موضع التنفيذ[48]، وهذا يعني إن نجاح المحكمة معلق بالدرجة الأولى على تعاون الدول معها.

---

[45] د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص71.

[46] د. الخير قشي، مرجع سابق، ص79.

[47] جوهر اسماعيل، اشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية(قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج")، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016، ص6.

[48] أنظر: المادة(94) الفقرة(2) من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن دولة الاحتلال الإسـرائيلي لم تمتثل لقرارات المحكمة، ولم تلقِ لها بالا، مما يفتح الباب أمام دولة جنوب افريقيا بالتوجه إلى مجلس الأمن؛ لوضع قرارات المحكمة موضع التنفيذ.

ولاشـــك في أن إعطاء مجلس الأمن ســـلطة تنفيذ قرارات المحكمة طبقا للمادة(2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، يؤدي إلى سد النقص في النظام القضـائي الدولي، خاصـة حينما تمتنع الدول عن تنفيذ قرارات المحكمة، كما أن هذه الســـلطة تُغني عن إنشـــاء جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة في ظل هذا البناء للنظام العالمي، مما يحافظ على هيبة المحكمة وفعاليتها ومكانتها في المجتمع الدولي.

غير أن ما يشـهده المجتمع الدولي من سياسـة القطب الواحد وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، واسـتخدامه كأداة لخدمة أجندة سـياسـية أمريكية وإسـرائيلية، تدعو إلى الشـك في حياد وموضـوعية مجلس الأمن في الحالات التي تخص فلسـطين، واسـتخدام حق النقض الفيتو لإجهاض مشـــاريع القرارات التي تم تقدمها لوقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة خير دليل على اتباع هذا المجلس سياسة الكيل بمكياليين.

إن الإعتماد على مجلس الأمن يغل يد المحكمة عن ممارسـة إختصـاصـها الوارد في المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة(9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، ويُمثل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، ويحول دون تحقيق العدالة بين الجميع وعلى الجميع، ويقود إلى زعزعة الثقة في محكمة العدل الدولية، بل والنظام العالمي برمته.

وهكذا فإن مجلس الأمن بسـياسـته الحالية، أصـبح أداة قهر وظلم في يد الدول الدائمة العضـوية فيه، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي افقد الشـــعوب الثقة في النظام الدولي مما يعكس عواقب بالغة الخطورة، ولعل أبرزها إنهيار الأمم المتحدة في وقت قريب.

ونرى بأنه يجب تعديل نص المادة(2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يضاف إليها أنه في حال اخفاق مجلس الأمن _ لعدم توافر الاجماع بين اعضائه الدائميين _ إتخاذ قرار بالتدابير لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية في القضايا التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يمكن للدولة الطرف اللجوء إلى الجمعية العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص، تحت بند الاتحاد من أجل السلام[49].

فلا يمكن أن تبقى العدالة الدولية في دائرة الصـــراع الأزلي بين قوة القانون وقانون القوة، بســـبب ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على مجلس الأمن الدولي[50].

[49] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإتحاد من أجل السلام" رقم 377(د - 5) الصادر سنة 1950 .

[50] د.أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المجلد(24) يناير2012، ص103.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، وتحليل وتقييم ما ورد بها ، توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، ولعل أبرزها ما يلي:

اولا_ أهم النتائج:

1. يترتب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني عليها أو الشروع في ارتكابها مسؤولية دولية ، ومسؤولية جنائية دولية فردية.
2. ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية بقصد القضاء الكلي على الفلسطينيين في قطاع غزة، وتعبر عن سياسة منظمة وممنهجة ضد الفلسطينيين لصفتهم هذه.
3. قبول دعوى جنوب افريقيا ضد دولة الاحتلال الاسرائيلي يثبت مسؤولية دولة الاحتلال عن محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
4. رغم ما فرضته محكمة العدل الدولية من تدابير على دولة الاحتلال الاسرائيلي لوقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، إلا أن دولة الاحتلال ضربت بعرض الحائط تلك الأوامر.
5. يمكن الأستناد إلى الأوامر المؤقتة ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي لفصلها من عضوية الأمم المتحدة.
6. القرارات المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية ستشكل أداة ضغط على مجلس الأمن للقيام بواجباته في وقف محرقة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
7. يمكن أن تكون القرارات المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي سندا قانونيا لدول العالم لمقاطعة دولة الاحتلال على الأصعدة المختلفة.
8. الاعتماد على مجلس الأمن في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية يغل يد المحكمة ويحول دون تحقيق العدالة.

ثانيا_ أهم التوصيات:

1. دعوة وزارة الخارجية الفلسطينية إلى حشد الدعم ومطالبة أعضاء المجتمع الدولي بالتعاون مع محكمة العدل الدولية وتقديم الدعم اللازم لها في التحقيق والمقاضاة في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
2. دعوة دول العالم إلى الإنضمام إلى دولة جنوب افريقيا في تقديم شكاوى ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي لدى محكمة العدل الدولية لإرتكابها إبادة جماعية في قطاع غزة.
3. مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة تجميد عضوية دولة الاحتلال الإسرائيلي في الهيئة الأممية لمخالفتها شروط قبول عضويتها.
4. مطالبة دول العالم بمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي على الصعيد السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والعسكري والثقافي لإجبارها على الإلتزام بأحكام ومبادئ القانون الدولي.

5. المطالبة بتفعيل قرار الإتحاد من أجل السلام، لتحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتفويت الفرصة على الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تستعمل مجلس اداة قهر للشعوب من خلال حق النقض " الفيتو".
6. تعديل نص المادة(2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يضاف إليها أنه في حال اخفاق مجلس الأمن _ لعدم توافر الاجماع بين اعضائه الدائميين _ إتخاذ قرار بالتدابير لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية في القضايا التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يمكن للدولة الطرف اللجوء إلى الجمعية العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص، تحت بند الاتحاد من أجل السلام.

قائمة المصادر والمراجع

اولا_ باللغة العربية:

1. **المصادر :**
   - ميثاق الامم المتحدة.
   - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
   - منظمة العفو الدولية، وثيقة: MDE:15/7718/2024

2. **الكتب:**

- أحمد ابو وفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر، 2006.
- انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2017.
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1 ، مطبعة دار المعارف، بغداد، 1971.
- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.
- عبد الرحمن علي وأخرون، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.
- عبد الله علي عبوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات الحلبي القوقية، بيروت، 2001.
- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمد غزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
- محمد ماهر، جريمة الإبادة الجماعية: في المستشار / شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة نظرية للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محكمة العدل الدولية(اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) إدارة شئون الإعلام بالامم المتحدة، نيويورك، 2001.

3. **المجلات العلمية:**

- أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المجلد(24) يناير2012.

- محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد(1) يناير، 2003.
- نويس نبيل، القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد13 مارس 2017.
- الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، صحيفة الوقائع(3) ، صادرة عن مشروع العدالة الجنائية الدولية، 1 أغسطس 2000.

4. رسائل علمية:

- جوهر اسماعيل، اشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية(قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج")، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.

5. اوراق علمية:

- نزار أيوب، تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 5 مارس 2024.
- وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، فبراير 2024.

6. الانترنت

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، من خلال: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx تاريخ الزيارة 25 أبريل 2024.

- المركز الاعلامي، منظمة الصحة العالمية، من خلال: https://www.emro.who.int/ar/media/news/risk-of-disease-spread-soars-in-gaza-as-health-facilities-water-and-sanitation-systems-disrupted.html تاريخ الزيارة 13 أبريل 2024.

- ماهر الشريف، الغزيون ضحايا الحرب: مجاعة، نقص المياه ومخاطر الأوبئة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 22 يناير 2024، من خلال: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655096 تاريخ الزيارة 22 أبريل 2024.

- محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أخبار الأمم المتحدة، من خلال: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017 تاريخ الزيارة 18 أبريل 2024.

- محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة، أخبار الأمم المتحدة، من خلال: https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129661 تاريخ الزيارة 18 أبريل 2024.
- إسرائيل لا تمتثل لأمر محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، هيومن رايتس ووتش، من خلال: https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/israel-not-complying-world-court-order-genocide-case تاريخ الزيارة 19أبريل 2024.
- القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، محكمة العدل الدولية، من خلال: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/ تاريخ الزيارة 19 أبريل 2024.

ثانيا_ باللغة الإنجليزية:

- Adam Jones, Genocide "A Comprehensive Introduction", First published, by Routledge,2006.
- Douglas C. Youvan, The Holocaust and the Gaza Genocide: 'Never Again' in the Light of the ICJ's Ruling, RsearchGate,26 January,2024.
- Hemendra Pal, Genocide and Crimes Against Humanity : A Violation of International Law in Gaza, ALTREICH THINKTANK, India,25 December,2023.
- Thomas Obel Hansen, The Broader Significance of the ICJ's Ruling on Genocide in Gaza, E-International Relations,30 January,2024.
- William A.Schabas,(Genocide in International Law),Cambridge University Press,2000.